إفشاء
سر المهنة المصرفي

الباحث/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن من الأمانات الواجب الحفاظ عليها بين الناس الأسرار المتعلقة بالتعاملات المصرفية، وما يترتب عليها من نجاح في المعاملات التجارية المختلفة بين العملاء وأصحاب المصالح.

وهذا البحث يدور حول إفشاء سر المهنة المصرفي، وقد جاء في مطلبين وفقا لنوعي الأسرار المتعلقة بأموال الناس، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: ما لا يحل النظر إليه، ولا يحل كشفه للآخرين.

المطلب الثاني: ما تدعو الضرورة لكشفه والاطلاع عليه.

(*) قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الملك فيصل.

ولقد حاولت الإحاطة بجوانب الموضوع من خلال الاطلاع على مصادره العامة والخاصة، والتدليل على فقراته بالأدلة الفقهية المختلفة.

وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي.

* * *

المطلب الأول: ما لا يحل النظر إليه، ولا يحل كشفه للآخرين

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد فإن طبيعة المهن المصرفية، وما فيها تعاملات تجارية من صرافة وتحويل وفتح حساب وفتح اعتماد وغير ذلك، يترتَّب عليها اطلاع على أموال الناس وحساباتهم العامة، بل و أموالهم الخاصة، وهي أشياء يختص بها الأفراد، ولا يُحِبُّ أحدهم أن يَطَّلع عليها أحدٌ غيره، ويعتبرها من أخصِّ أسراره.

لكن ضرورة التعاملات التجارية وما يترتب عليها من عمليات مصرفية هي التي دعَت العميل إلى كشفها للمصرف على سبيل الأمانه التي لا يريد إظهارها لغير المصرف، فلولا الحاجة والضرورة، لما باحَ بشيء من هذه الأسرار للمصرف، فإن كثيرا من الناس تعرض لهم حاجات تجارية يُخفونها عن أخصِّ الناس إليهم من إخوانهم وأبنائهم بل وعن آبائهم وأمهاتهم، ويبوحون بها للمصارف لداعية الحاجة أوالضرورة.

وهذه التعاملات، تشمل كل العمليات المصرفية: كفتح الحسابات الجارية وغير الجارية، وكفتح الاعتمادات البنكية، وكخصم الأوراق التجارية وغيرها، وتشمل كذلك ما يترتب على هذه العمليات خلال سير العمل المصرفي من وصول معلومات خاصة بالعميل بسبب علاقاته بعملاء آخرين وتعاملاته معهم بعمليات مقاصة أو تحويلات أو غيرها، داخل المصرف أو من خلال مصرف آخر.

والأصل في المعاملات المصرفية أنها سرٌّ بين المصرف والعميل، والواجب في السِّر كتمانه وعدم البوح به، وقد ظهر لي أن هذه الأسرار المتعلِّقة بأموال الناس نوعان:

الأول: مالا يحل النظر إليه ولا يحل كشفه للآخرين، وأن الأمر مناطه الحاجة الداعية للاطلاع عليه.

الآخر: ما تدعو الضرورة لكشفه والاطلاع عليه.

أما النوع الأول منها وهو مالاتدعو الضرورة لكشفه فأقول في بيانه:

عندما يودعُ أحدٌ من الناس مبلغاً من المال، فقد يكون أودعه وهو لا يحبُّ أن يطَّلع عليه أحد، وربَّما كتم ذلك عن أبويه وأهله، ولو أمْكَنَه أن يُخفيه عن موظَّف المصرف لفعل، فصار ما أودعه في المصرف بمنـــزلة الأمانة التي استودعها عند العميل فيجب أن تُحفظ.

وقد قال الله -تبارك وتعالى- في وصف عباده المؤمنين: **(وَالَّذِينَ هُـــمْ لأَمَانَـــاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)**[١].

فهذه الآية الكريمة قد وصفت المؤمنين بحفظ الأمانة ورعايتها، وأمـــوال عمـــلاء المصارف وتعاملاتهم أمانة في أعناق المصرفيين، فلايحل لهم إفشاؤها، فقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله تعالى- في تفسيره لهذه الآية: (وهذا يعمُّ معاشـــرة النـــاس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك: حفظه والقيام به)[٢].

وقد نصَّ العلماء على هذا في حقِّ الطبيب، حيث ذكر الشيخ أبو عبـــد الله ابـــن الحاج -رحمه الله تعالى- كلاماً مهماً فيما يتعلَّق بأسرار المرضى وهو قوله: (وينبغي أن يكون أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فلاينبغي أن يفعل ذلك معه)[٣].

ومن الآيات الدالَّة على عظيم شأن الأمانة قول الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: **(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**[٤]، قال الحافظ أبو بكـــر ابـــن العـــربي: (اختلف الناس في الأمانات فقال قوم: هي كل ما أخَذْتَه بإذن صاحبه، وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته، والصحيح أن كليهما أمانة)[٥].

---

(١) المؤمنون ٨.
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٠٧/١٢.
(٣) ابن الحاج، محمد العَبْدَريّ، المَدخل إلى تنمية الأعمال بتصحيح النيات: ١٤٣/٤.
(٤) النساء ٥٨.
(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: ٤٤٩/١.

ثم إن هذه الآيةَ آيةٌ عامَّة شاملة لجميع أنواع الأمانات، فحين ذكر الحافظ أبو بكر ابن العربي سبب نـــزولها علَّق عليه بقوله: (ولو فرضناها نـــزلت في سببٍ، فهي عامَّةٌ بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة)[1]، وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشـــور: (وجَمَـــعَ الأمانات باعتبار تعدد أنواعها وتعدد القائمين بالحفظ تنصيصا على العموم)[2].

وعلى ضرورة حفظ السر المصرفي نصَّتْ مؤسسة النقد، حيث جاء فيها الآتي: (تقع على المصرف مسئولية حماية بيانات العميل والحفـــاظ علـــى ســـريتها ســـواء البيانـــات المحفوظـــة لديـــه أو لدى طرف ثالث، وينبغي على المصرف توفير حماية آمنة وسرية في كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه لعملياته المصرفية)[3].

فاستناداً إلى ما نصَّ عليه الفقهاء من ضرورة حفظ الأسرار، فإنَّ المصرف مـــؤتمن على جميع البيانات الخاصة بالعملاء: كالحسابات الجارية، وحسابات التوفير، والودائع، والأمانات، والخزائن، فهذه كلُّها أماناتٌ يجب السَّتر عليها، فلا يباح الكشف عنها إلا بإذنه، أو بوجْهٍ شرعيٍّ صحيح: كتفويض المودِع لأحد أولاده أو أقاربـــه أوغيرهـــم بذلك.

ويلاحظ أن بعض البيانات الخاصة في المودِع تظهر للناس، فتُنـــشر في الـــصحف لحاجةٍ تستدعي نشرها: كالقوائم المالية للمصرف، فهل يكون نشرُها بمنـــزلة الإذن في كشفها؟

الملاحَظ أن نشرها في الصُّحف قد لا يترتَّب عليه شيوعُها بين الناس، فالكثير مـــن

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١/٤٥٠.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٨/١٦.
(٣) مبادئ حماية عملاء المصارف ص١٣:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/ConsumerProtectionRules/ConsumerProtection.pdf.

الناس لا يقرؤون ما تنشره الشركات من بياناتها المالية، وأحيانا يشيع الخبر بين الناس، فالذي يظهر لي أننا ينبغي أن نفرِّق بين الحالين:

فإن شاع الخبر وتناقله الناس فقد خرج عن السِّر، فصار تداوُلُه تداوُلاً لأمرٍ معروف، وليس لِسرٍّ مخفيٍّ، فقد عرضَ سيدنا عمرُ بن الخطاب ﷺ ابنته حفصَة – رضي الله عنها– للزواج على سيدنا أبي بكر الصِّديق ﷺ، فاعتذر، وبعد أيام خطبها رسول الله ﷺ ثم تزوَّجها، فحين لقيَ الصِّدِّيقُ الفاروقَ قال له: لعلك وَجدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك؟ قال الفاروقُ: نعم، فقال الصِّدِّيق: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ، إلا أنِّي قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكنْ لأُفشي سِرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها لَقَبِلْتُها، فيُلاحَظ أنَّ سيِّدَنا أبا بكرٍ كتَمَ الخبرَ و لم يُفْشِه، حتى إذا أظهرَهُ صاحبُه وهو رسولُ الله ﷺ أفشاه وأبلغَه لسيِّدنا عمر ﷺ، قال ابن الملقِّن: (فإن أظهره الله أو أظهره صاحبُه، جاز للذى أسرَّ إليه إظهارُه)[1].

وأما إن لَمْ يَشِع الخبر، فلعلَّ كتمانه أولى، ذلك أن نَشرَه في الجريدة ليس مقصوداً لذاتِ النشر، وإنما لمصلحةٍ ضرورية، فحيث حصل النشرُ وتحقَّق المقصود منه، فلا معنى لتداول السر بين الناس، فرِضَا مَن أودَع أموالَه في المصرف بالنشر في الجريدة لا يفيد رضاه بأن تكون بياناته المالية محلاً لحديث المجالس، فكشفُ المصرف لها، وإن لم يكن سبباً للمساءلة القضائية، غير أن البَوحَ بها لا يجوز.

ومن الوجوه الشرعية الصحيحةِ وفاةُ المودِع، فإن وفاتَه تبيح للورثة أن يَعلموا بجميع ما لديه من أموال في المصرف، غير أنها ليستْ سبباً في إباحة النظر في المبالغ التي سحبها من قبل، فهي سرٌّ بينه وبين المصرف، فلا يجوز كشفها إلا إذا دَعَتْ إلى

(١) ابن الملقِّن، التوشيح شرح الجامع الصحيح: ٨٠/٢١.

كشفها حاجةٌ أو ضرورة، فلا بأس من فتح الحساب والنظر في العمليات التي تَمَّتْ خلال الفترة الزمنية الـــتي يُحتاج إلى البحث فيها، وهذا يُتصوَّر في عدَّة صُور، كما إذا احتاج الورثةُ للتثبُّت من صحَّة دعوى الدائنين لأبيهم، فهذه ضروراتٌ تبيح الكشف عن الحسابات القديمة للمتوفَّى.

ومن الوجوه الصحيحة كذلك أن يُلزَم البنك بالكشف عن البيانات استناداً إلى طلب المحاكم أو أي جهة حكومية مخوَّلة بذلك، وهذا الأمر أخذت به مؤسسة النقد، حيث نصَّتْ أنظمتها على استثناء الآتي: (عندما يكون الكشف عنها أمراً إلزاميا، تفرضه السلطات المختصة مثل وزارة الداخلية، المحاكم.. إلخ)[1].

ومن ذلك أن المصارف ملزمةٌ بتقديم بيانات دورية للبنك المركزي، فقد نصَّت المادة الخامسة عشرة من نظام مراقبة البنوك على الآتي: (يجب على كل بنك أن يرسل إلى المؤسسة بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ويجب أن يكون هذا البيان حقيقيًا وصحيحًا وبالشكل الذي تحدده المؤسسة كما يجب علية أن يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره مصدقا عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة)[2] ونصَّت المادة العشرون على نشر ذلك دورياً: (على المؤسسة أن تنشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة الخامسة عشرة) وكلُّ هذه المعلومات أسرارٌ يجب كتمانها، غير أنَّ الضرورة تقتضي إرسالها لمؤسسة النقد، فضلاً عن أن المادة الثامنة عشرة نصَّت على أن للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أنْ تجري تفتيشًا على سجلات

(١) مبادئ حماية عملاء المصارف ص١٣:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/ConsumerProtectionRules/ConsumerProtection.pdf.

(٢) نظام مراقبة البنوك صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـــ

وحسابات أي بنك سواء بمعرفة موظفيها أم بمعرفة مراجعين تُعيِّنهم مؤسسة النقد.

ومما يُؤكِّد حفظ السِّرِّ حديثُ جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (إذا حدَّث الرجلُ الحديثَ ثم الْتفتَ فهو أمانة)[١]، فالْتِفاتَتُه معاهدةٌ بينه وبين جلسائه، فهي بمنزلة مَن يُريدُ أنْ يبوح بسرٍّ فيقول: هل يرانا أحد أو يسمعنا، فكان هذا الحديث عقدٌ وعهدٌ بينهما.

قال ابن العربي: (فالالْتفاتُ معاقدةٌ مِن المحدِّث، ودوامُ المجالسة رابطٌ له إلى سائرِ الروابط التي بيناها في موضعَها)[٢].

ومن ذلك ما رويَ عن رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ قوماً، فيَخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإنْ فعلَ ذلك فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم)[٣].

قال الحافظ أبوبكر ابن العربي: (الاطِّلاع على الناس حرام باجماع، فمن نظر دارَه فهو بمنزلة مَن دخل دارَه)[٤].

فظهر بذلك أنَّ النظر إلى عورات الناس وإفشاء أسرارهم، يعدُّ صورةً من صور العدوان الذي نهانا عنها ربُّنا -تبارك وتعالى- في قوله: (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)[٥].

ثم إن إفشاء السر لا يخلو من حالين:

الأول: أن لا يكون فيه إضرار بالعميل.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند: ٣٦٢/٢٢، أبو داوود: سنن أبي داوود: باب في نقل الحديث ٢٣١/٧، الترمذي، سنن الترمذي: باب في أن المجالس أمانة ٣٤١/٤.

(٢) ابن العربي، القبس: ١١٦٢/٣.

(٣) سنن أبي داوود، باب أيصلي الرجل وهو جالس: ٦٦/١.

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٤/٤.

(٥) المائدة ٢.

الآخر: أن يكون فيه إضرار بالعميل.

الحال الأول:

وهو ألا يكون في إفشاء السرِّ ضررٌ على العميل، فهذا تشمله الآيتان السابقتان، وتشمله كذلك الأحاديثُ الواردة في حفظ السِّر، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: (أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن من خانك)[1].

فالستر في هذه الحال أمرٌ مطلوبٌ وواجب، حتى عدَّ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ -رحمه الله تعالى- إظهارَهُ وهَتْكَه لؤماً ممَّن هَتَكَه فقال: (وإفشاءُ السِّرِّ لؤمٌ، بل صدور الأحرار قبور الأسرار)[2].

فإذا كان من الأسرار ما هو من قبيل المعاصي والآثام، و لم تَندب الشريعةُ الإسلامية إلى كشفه، و لم تُبِحْ هَتْكَ سِتر صاحبه، وذلك كأن يرتكب الإنسان معصيةً، يرتكبها مرة واحدة أو مرات متعددة، ويكون في إقدامه على فعل هذه المعصية متستِّراً عن أعين الناس، متخوفا من أن يطلع عليه أحد، ومتندِّما على ماوقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى، فإنَّه إذا اطَّلع أحدُ المسلمين على شيء من ذلك، وكان مطمئنا إلى توبة صاحبه أو غلب على ظنِّه أنه سيتوب، فإن الأولى والأفضل أن يُسبل عليه ثوب الستر، وألا يُبلغ عنه، فلعلَّ الستر عليه أن يكون دافعا له لترك المعصية، وعدم الوقوع فيها مرَّةً أخرى[3].

وفي ذلك يقول الإمام النووي -رحمه الله-: (وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٥١٢٢، وأبو داود رقم ٣٥٣٦، والترمذي في سننه باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٦/١): (قال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة، قلت: لكن بانضمامها يقوى الحديث).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: ١٣٢/٣.

(٣) انظر: ابن الهمام، تكملة فتح القدير: ٢٧/١٠، المواق، التاج والإكليل: ١٦٦/٦، ابن مفلح، الآداب الشرعية: ٢٦٥/١.

به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد)[١].

ذلك أنَّ مَن لم يُعرف بالأذى والفساد، ولم يَشتهر به، ولم يُخش من الستر عليه حصول مفسدة، فليس لنا أنْ نهتك ستره ولا أن نُفشي سره، وفي بيان هذا يقول الحافظ أبوبكر بن العربي -رضي الله عنه-: (من اطَّلع على رجلٍ في فعلٍ يوجب الحدَّ، استُحبَّ له أن يستر عليه، ولا يفضحه، إبقاءً على الفاعل وعلى القائل:

أما الفاعل فلعله إذا وُعظ لم يَزِد، ولا تشيع عليه الفاحشة.

وأما القائل فعلَى نفسه أَبقَى، لأنه إنْ ذَكرَ ذلك تَوجَّهَ عليه الحدُّ، إن كان قذفاً، والأدبُ إن كان من سائر المعاصي)[٢].

الحال الآخر:

وهو أن يكون في إفشاء السرِّ ضررٌ على العميل.

فهذا له صور كثيرة يتضرَّر فيها العميل، منها ما يختص بالأسرار المصرفية فقط، ومنها ما يشملها ويعمُّ غيرها، فيتأذَّى العميل في سمعته.

فمن ذلك ما يترتب على كشف أسراره القدح في عدالته، ومن ثم سقوط شهادته في المحاكم، وعدم قبول أقواله حين يقع منه فعلٌ يوجب ذلك.

ومن ذلك أن يجفوه من كان يُحبُّه ويألفه حين يَعلَم منه تصرُّفاً ستره الله عليه وبذلك تفسد العلاقات الاجتماعية بين الناس.

ومن ذلك أن يَحقِرَه من كان يُجلُّه ويعظِّمه.

ومن ذلك أن يترتب على إفشاء معاملاته المالية أن يسوء ظَنُّ أهله به، ويَفسد الوُدُّ الذي بينه وبينهم، وبذلك تقع قطيعة الرحم، وتنقطع أواصر المحبة والقَربى.

ومن ذلك أن ينكشف من حال العميل معاملات بنكية يَفقدُ العميلُ بسببها ثقةَ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٣٥/١٦.

(٢) عارضة الأحوذي على جامع الترمذي: ١٩٨/٦ ، وانظر: السفاريني، غذاء الألباب: ٢٥٥/١-٢٥٦.

المتعاملين معه، فيتخوَّفون من الدخول معه في بيع أو شراء أو أي نوعٍ من أنواع التجارة، فَتَفوتُه بذلك كثيرٌ من المنافع وفرص العمل، وهذه أضرارٌ مالية تقع على العميل، فقد يفقد بسببها أرباحاً كان يؤمِّل تحصيلها.

ومن ذلك أن تكون بعض المعلومات أسراراً مملوكةً لأصحابها، داخلةً تحت مسمَّى سرِّ المهنة الذي يباع ويُستثمر، بحيث يترتب على العلم به فقدان فرص تجارية أو مصالح اقتصادية فيفوت العميل تحصيلها.

ومن ذلك أن يُفضي كشف المعلومات عن الأموال وكشف تحرُّكها من حساب إلى آخر إلى وقوع اعتداءٍ عليها من الآخرين.

ومن ذلك أن يترتب على الكشف عن وجود أموال للعميل، إلزامُ العميل بأعباء مالية من غرامات وغيرها، ما كانت لتلزمه لولا الكشف عنها.

ومن ذلك أن يُفضي كشف بعض الأسرار المالية إلى حرمان صاحبها من مرتبة وظيفية، كان يُظَنُّ ترقيته إليها.

والذي يظهر لي أنَّ إفشاءَ المصرف للأسرار التي لا تدعو الضرورة لكشفها، وإظهاره لشيءٍ منها، يُعدُّ معصيةً توجب تأثيم فاعلها، ذلك أنها وإن لم تكن سبباً في ضررٍ عليه، غير أنها اجتراءٌ على الحرمات، واطِّلاعٌ على أسرار الناس.

والمعصية عند الفقهاء كما أنها توجب تأثيم صاحبها، فإنها توجب التعزيز في الدنيا لأن القاعدة عندهم تقول: (من أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر)[1].

غير أن المعاصي تتفاوت في درجاتها ومراتبها، بحسب ماتفضي إليه من مفاسد وأضرار، قال الإمام العز بن عبد السلام: (وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء)[2].

(١) تاج الدين السبكي: ٣٩٦/١، وذكرها الزركشي في المنثور في القواعد: (١٨٩/٣) بلفظ: (من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير).

(٢) عبد العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٩٤/١.

فلذلك يجب أن يكون التعزير بقدر الضرر الحاصل، ليكون أقرب إلى حال الواقعة، أي: السِّر الذي انكشف، فكلما كانت المعصيةُ خفيفةَ الضرر، ناسب أن يكون التعزيرُ أخفَّ، والعكس بالعكس، فالتعزير تأديبٌ وإصلاح، فناسب أن يكون بالقدر الذي ينزجرُ به المذنب، وأنْ يختلف قدْرُه باختلاف المعزَّر، بل ويمكن العفْوُ عنه؛ لأن الغاية من التعزير الإصلاح، فإذا ظهرتْ منه علامات الندم والتوبة، فللقاضي أن يعفو إن رأى المصلحة في ذلك.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة،وغير منضبطة في الشدة والضَّعف والقلة والكثرة، وهي مابين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك، وبَيْنَ الأزمنة والأمكنة والأحوال، لم يَفْقه حُكمَ الشرع)[1].

فاعتبر -رحمه الله تعالى-، تفاوت العقوبات على المعاصي متناسبا مع خطورة المعاصي.

ثم إن عقوبة المصرفيِّ تختلف باختلاف الذنب؛ لأن الأسرار المصرفية متفاوتةٌ في أهمِّيَّتها، وباختلاف الشخص، فعقوبة المدير لا تكون كعقوبة صغار الموظَّفين، فكان على القاضي أنْ يُقدِّر العقوبة بالقدر الذي يتَّعظُ به الموظَّف الذي كشف عن المعلومات، فقد قال القرافي: (التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربَّ تعزيرٍ في بلادٍ، يكون إكراما في بلد آخر)[2].

ثم إنه قد تَمرُّ بالمصرفيِّ حالات يقع بسببها في حرجٍ لو امتنع عن الإفشاء، وربَّما كان عليه ضرر على نفسه أو ماله، وقد يكون هذا الضرر من المدير المباشر له، فما الذي يجوز له فِعْلُه في مثل هذه الحالة المحرجة؟

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: ١٠٩/٢، وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٢٠٨/١.
(٢) القرافي، الفروق: ١٨٣/٤.

إن لجوء المصرفيّ للمعاريض يُعدُّ مَخرجاً مناسبا يخرج به الموظف عن الحرج، ويرفع عنه الضرر، فيُوَرِّي بشيءٍ عن شيء، وهي تُغني عن الكذب في مواضع الضرورة والحاجة، كما قال عمران بن الحصين: (إنَّ في المعاريض ما يغنيكم عن الكذب)[1] وذلك بأن يكون فيها تخليصٌ مِن ظُـلْم أوتحصيلُ حقٍّ وإعادته لصاحبه، غير أنَّ ذلك مشروطٌ بألا يترتب عليها إبطال حقٍّ على أحدٍ من الناس، ولا نقضَ عهد، وهو ليس كذباً، وإنْ كان بالنسبة إلى فهم المخاطَب والسامِع كذب، فيُسمَّى كذباً توسُّعًا، وإلا فليس كذباً مذموماً في نفس الأمر، فظاهرُ اللفظ يُوهِمُ شيئًا، وقد يكون مرادُ المتكلِّم شيئاً آخَر، فيجوز للرجل أن يَدْفع سوء الظن عنه بالتعريض، قال سفيان بن عيينة: (لو أنَّ رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فصار يُحرِّف الكلام ويُحسِّنُه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذباً)[2].

ثم إنْ تعذَّر عليه التعريض، فهل له أن يرفض ويعترض على السائل الـذي يريـد معرفة بيانات المودِع؟ سواء أكان السائل زميلاً له في عمله أم مديراً مباشـراً لـه، أم مديراً غير مباشر.

وهل له أن يلجأ إلى الكذب؟ وإن أدَّى الأمر إلى أن يحلف كاذباً فهل لـه ذلـك؟ فههنا موضعُ نظرٍ يَتَّضح لنا من كلام الإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله- حيث قال: (فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حـرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك القصد فيه مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً كما أن عصمة دم المسلم واجبـة، فمهما كان في الصدق سفكُ دمِ امرئ مسلم قد اختفى من ظـالم، فالكـذب فيـه واجب)[3].

(١) ابن السنِّي، عمل اليوم والليلة: ٢٨٤/١، البيهقي، شعب الإيمان: ٢٠٣/٤.
(٢) أبو عبيد، غريب الحديث: ٣٤٠/١، وانظر: شرف الدين الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن: ٣٢١١/١٠.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين: ١٣٧/٢.

ثمَّ نبَّه إلى جواز الكذب إذا ارتبط بالكذبِ مقصودٌ صحيح فيما يتعلَّق بالمال أو بالعرض:

ففي المال: مثل أن يسأله ظالم عن ماله أو عن مال غيره من وديعةٍ أو غيرها، فله أن ينكر ذلك كلِّه، حفظاً لماله ولمال غيره.

وفي العِرض: مثل أن يُسأل عن سرِّ أخيه، فيجب عليه أن يستر عليه ويحفظ سرَّه.

ثم قال (فإذا عَلِمَ أنَّ المحذورَ الذي يحصل بالصدق، أشدُّ وقْعاً في الشرع من الكذب، فلَهُ الكذب، وإن كان ذلك المقصودُ أهون مِن مقصود الصدق، فيجب الصدق)[1].

غير أن الأمر قد يُشكل، فلا يُدرَى أيُّهما أشدُّ ضرراً، أو يتساوَى خطر الصدق والكذب، فقد يكون الأخذُ بالصدق أَولى، وهو ما نصَّ عليه أبو الفرج بن الجوزي، حيث قال: (وقد يتقابل الأمران، فالميل حينئذ إلى الصدق أولى؛ لأن الكذب إنما أبيح لضرورة أو حاجة مهمة، فإذا شك في كونها مهمة فالأصل التحريم)[2].

ثم إن الإثم لاحقٌ بمن اضطرَّه إلى الكذب، أما هو فالظاهر أنه لا إثم عليه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) م. ن: ص ١٣٨.

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل على الصحيحين: ٤/٤٦٠.

المطلب الثاني: ما تدعو الضرورة لكشفه والاطلاع عليه

وأما النوع الآخر وهو ما تدعو الضرورة لكشفه فله صُوَرٌ متعدِّدة:

فمنها أن يكون الكشف عن الأسرار ضرورة تدعو إليها حماية مصلحة الموظف بالمصرف مِن العميل، ويُتصوَّر ذلك في صور منها ما إذا كان كشف السِّر سبباً لكشف حقائق جنائية، فيكون الإخفاء تستُّراً على الجنايات، فقد روي أنَّ النبي ﷺ قال: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دمٍ حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق)[1].

والذي يظهر لي أن الشريعة الإسلامية أباحت الكشف عن ماتدعو الضرورة إلى كشفه؛ لأن هذا يُحقِّق مصلحة راجحة للمصرفيِّ، وهذا يعني أن الكشف عن ما هو أهمّ من ذلك، كحماية المصالح العامة أولى وآكد.

وللإمام النووي -رضي الله عنه- كلام جميل فيما يتعلَّق بجرح العمَّال وهو قوله: (وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولايحل الستر عليهم إذا رأى منهم مايقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مُجْمَعٌ عليه)[2].

فَعدَّ -رحمه الله تعالى- الحاجة سببا في وجوب الكشف عن حال الشهود والأمناء وغيرهم.

وفي حكم هذا أن يكون كشف المصرفيّ عن أموال أحد العملاء أمراً تستدعيه الضرورة للحفاظ على المصلحة العامة، فحينئذ يجوز عليه الإبلاغ عنه وعدم الستر

---

(١) ذكر الترمذي عنواناً لأحد الأبواب (باب ما جاء أن المجالس أمانة) ثم ذكر في تحفة الأحوذي هذا الحديث وقال: هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير، وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: للجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرح حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، وهو حديث ضعيف.

(٢) النووي، المنهاج على صحيح مسلم: ١٣٥/١٦.

عليه، بل يعتبر المصرفيُّ مسؤولا عن كل مايترتب على عدم إبلاغه المسؤولين عنه من أضرار.

وعدَّ -رحمه الله- أن هذا ليس من باب الغيبة المحرمة وإنما هو من النصيحة الواجبة للمسلمين، فالنصح للمسلمين يكون بعدم تعريضهم للمفاسد والأخطار، ثم بين أن هذا الحكم محل إجماع بين المسلمين، لما فيه من جلب لمصلحة السلامة للجماعة ودفع لمفسدة الدفاع عنهم.

والعلة في ذلك: أن مطلوب الشارع الحكيم تطهير الأرض من المفاسد وإخلاؤها من المضار، وهذا لايتحقق بترك المسيئين يتمادون في غيهم وإساءاتهم.

فقد سئل الإمام أحمد -رضي الله عنه- عن الرجل يعلم منه الفجور، أيخبر به؟

فقال: بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية[1].

فقوله -رحمه الله-: (إلا أن يكون داعية) يفيد أن من كان داعية إلى الفساد والفجور لايجوز الستر عليه، بل يجب الإبلاغ عنه، وكشف أمره، وتحذير الناس منه.

قال العلامة ابن مفلح -رحمه الله-: (ويتوجَّهُ أن في معنى الداعية من اشتهر وعُرف بالشر والفساد،ينكر عليه وإن أسر المعصية)[2]، فعدَّ مَن اشتهر بفسقه وفساده نظير الداعية إلى فجوره، بجامع أن كلا منهما يدعو إلى الفساد، الأول منهما يدعو بلسان حاله، والثاني بلسان مقاله.

ودل قوله: (وإن أسر المعصية) على أن الإسرار بالمعصية لاعبرة به إذا خيف من الفساد أن يعم، ومن الفاحشة أن تشيع.

واستحب الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن يُرفع أمر المشتهر بالفساد إلى وليِّ

(١) ابن مفلح، الآداب الشرعية: ٢٦٣/١.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢٦٣/١).

الأمر، ليأخذ بيده ويصرفه عن غَـيِّه[1].

ويتأكد إبلاغ ولي الأمر وإخباره في الحالات التي يترتب على ترك الإبـلاغ فيهـا ضرر خاص بفرد وآكد أن يكون الضرر عاماً بالجماعة، فينبغي الإبلاغ عـن أمـوال الفارين عن ولي الأمر من مرتكبي الجرائم، الذين يخشى من تركهم حـصول الـضرر العام.

وحيث أباحت الشريعة الإسلامية كشف ستر هؤلاء في هذه الحالة نظرا لما تـدعو إليه الضرورة، فلزم أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، بحيث لايكشف من أسـرارهم إلا القدر الذي يؤدي إلى المصلحة المرجوة منه وبأسلوب بعيد عن التجريح والتشهير، بل بأحسن لفظ وأجوده .

ففي تكملة فتح القدير عن الشاهد على السارق: (يجب أن يشهد بالمـال فيقـول "أَخَذَ" إحياءً لِحقِّ المسروق منه، ولا يقول "سَرَقَ" محافَظَةً على السِّتر)[2].

بل إن الشريعة لم تكتفِ بالإباحة بل اوجبت ذلك حين يُسبل المصرفيُّ الستر علـى هذا السر ولايكشفه، فإنه يعتبر متسببا ولاشك عن الأضرار والمفاسد التي تترتب على ذلك.

وعليه فإن المصرفي يعتبر ضامنا لهذه الأضرار التي تَسبَّب فيهـا بإخفائهـا وعـدم الإبلاغ عنها، ويُتصور هذا فيما لو لجأ إلى المصرف عميلٌ لتحويـل أموالـه، وعَلِـمَ المصرفيُّ أنَّه مطلوبٌ في قضيةٍ عادلة مِن قبل وليِّ الأمر.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل بالأحساء

* * *

(١) النووي، المنهاج على صحيح مسلم: ١٣٥/١٦.
(٢) تكملة فتح القدير: ٢٧/١٠.

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث، والإلمام بجوانبه، توصلت إلى ما يلي:

١- أن الأصل في المعاملات المصرفية أنها سر بين المصرف والعميل.

٢- أن هذا السر نوعان؛ الأول: لا يحل كشفه والنظر إليه. والثاني: ما يجوز كشفه للضرورة.

٣- أن كشف سر العميل يعد معصية يؤثم فاعلها.

٤- أن استخدام المعاريض في الإجابة عما يتعلق بأسرار العملاء، هو الحل الأنسب حال سؤال أحد المسؤولين للموظف المؤتمن على أسرار العملاء.

٥- إذا تعذر استخدام المعاريض، لا يلجأ الموظف المصرفي إلى الكذب إلا إذا كان من ورائه مقصد صحيح يصب في مصلحة العميل، وحماية أسراره.

٦- إذا ارتبط السر باتستر على جناية أو إخفاء حقيقة تضر بالمصالح العامة؛ فإن الواجب على العميل أن يفشي هذا السر؛ ضمانًا للمصلحة العامة، وحفاظًا عليها.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن علي اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط١، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٠١هـ.

٢- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، بهامش منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

٣- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٦٧٦هـ)، سنن أبي داود، بهامش بذل المجهود، مطبعة ندوة العلماء، لكنو، ١٣٩٢ه.

٤- محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٥- محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦- محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، مؤسسة الفلاح، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧- محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد بن علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٨- محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- محمد بن عبد الواحد بن الهمام السكندري (ت: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٠- محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي.

١١- محمد بن محمد العبدري (ت: ٧٣٧هـ)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين

النيات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٠هـ.

١٢- محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.

١٣- محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١هـ.

١٤- محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

١٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، مع شرح النووي.

١٦- يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية، ١٣٧٧هـ.

* * *